علم أفتاء غيره بخلاف الاعتقادى لانه مكلف باصابة الحق الآخره
وفى التلويح ثم لايخفى ان اشتراط معنى التأمل انما تدفع احتمال كون
السكوت للتأمل ولاتدفع احتمال كونه لتصويب المجتهدين او استقرار
الخلاف او نحو ذلك واعلم ان مثل هذا الاجماع ويسمى الاجماع السكوتى
لايكفر جاحده وان كان هو من الادلة القطعية بمنزلة العام من
النصوص اه واهل الاجماع من كان مجتهدا فلا اعتبار باتفاق
العوام والفقيه الذى ليس باصولى والاصولى الذى ليس بفقيه
كما فى التقرير الا فيما يستفتى فيه عن الاجتهاد كالاستصناع
وبناء المدارس واستقراض الخميرة بالوزن والتثويب بين الاذان
والاقامة ونقل القرآن وامهات الشريعة فانها ثابتة بالتواتر
والاجتهاد وليس بشرط فيهم والظاهر انه لاحاجة الى الاستثناء
لان اتفاق المجتهدين موجود فى هذه الاشياء اليه اشار فى
التقرير ولذا ذكروا الاجتهاد فى تعريفهم ليس فيه اى المجتهد
هوى اى ليس صاحب بدعة يدعو الناس اليها وليس هو
من الائمة على الاطلاق وسقطت عدالته اما تعصب او سفه فانه
ان كان وافر العقل عالما يقبح ما يعتقد ومع ذلك يعاند الحق ويكابره
فهو

فهو التعصب وان لم يكن وافر العقل كان سفيها اذ السفه خفة و
اضطراب يحمل على فعل مخالف للعقل لقلة التأمل كذا فى التوضيح
وصحح شمس الائمة ان صاحب البدعة ان كان مظهر الرفض لايفسق
بقوله اصلا والا فالحكم كما ذكر وصرح فى التلويح بان المبتدع من امة
الدعوة دون المتابعة كالكفار ومطلق الاسم لامة المتابعة المشهود
لها بالعصمة اه وفرعوا على اشتراط عدم البدعة عدم اعتبار خلاف
الرافضى فى الاجماع على خلافة الشيخين وعدم اعتبار خلاف الخوارج
فى خلافة على ورده فى التحرير بان عدم الاعتبار فى الاول لتقرر
الاجماع قبلهم فعصوابه وعدمه فى الثانى لكونه خلاف الحجة لا
اجماع الصحابة اذ لم ينعقد على خلافة على الا ان يكفر فى المخالفين
مجتهد كمعاوية وابن العاص اه ولا فسق فتشترط العدالة
فى المجتهد لان الدليل يتضمنها اذ الحجية للتكريم ولوجوب التوقف
فى اخباره وقيل يعتبر قوله فى حق نفسه فقط وكونه اى المجتهد
من الصحابة او من العترة بالعين المكسورة والتاء المثناة من
فوق اى نسل النبى صلى الله عليه وسلم لايشترط لان هذه امور
زائدة على الاهلية ومايدل على حجيته لايوجب الاختصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)